

فتاوى الألباني {{6691}} ورد في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ..

محمد ناصر الدين الألباني

وجل فهنا لما وجدنا هذا الخلاف وجب علينا الرجوع الى ما امرنا الله عز وجل بالرجوع اليه. الكتاب والسنة الكتاب وجدنا فيه اية او لامستم النساء وهي التي تمسك بها الامام الشافعي - [00:00:00](#)

حين قال يجب الوضوء من لمس النساء والسنة وجدنا حديث عائشة هذا الصريح بان الرسول عليه السلام كان لا يتوضأ ليس فقط اذا مس زوجته بل واذا قبلها ايضا والتقبيل مس وزيادة - [00:00:21](#)

لان المس هذا قد لا يكون مقرونا بشهوة اما التقبيل فهو دائما وابدا بالنسبة للزوجين مقرون بالشهوة فاختلف علماء الفقه بالتوفيق بين الاية والحديث. الاية تقول او لامستم النساء وغيرها هذا اللمس - [00:00:44](#)

الحديث يقول لا لا ينقض الوضوء والاية نفسها علماء التفسير القدامى اختلفوا منهم من اخذ بظاهرها او لامسهم النساء مجرد ما تمس المرأة فقط وضوء ومنهم من قال لا ليس المقصود من هذا اللمس مذكور في هذه الاية - [00:01:08](#)

الا الجماع آلمس او لامستم النساء كناية عن الجماع وهذا قول ابن عباس ترجمان القرآن ونقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الاية لا تعني المس العادي - [00:01:33](#)

وانما تعني الجماع وابن عباس بصورة خاصة يقول ان القرآن لطيف في الكناية بيجيب عبارة ناعمة جدا فهو يعني شيء يستقبح عادة التصريح به وهو يقول اولامستم النساء وهو يعني الجماع - [00:01:53](#)

هذا قول ابن عباس بالضبط وعلم ابن ابي طالب ايضا فسر الاية بمعنى الجماع وهذا الذي رجحه علماء التفسير بالنظر الى ان الله عز وجل لما ذكر نواقض هنا في الاية - [00:02:15](#)

ذكر ايضا ما يوجب الغسل الا وهو الذي كان عنه باللمس ومن قواعد علماء التفسير في تفسير القرآن الكريم انهم يرجعون في فهم القرآن الى السنة لان الله عز وجل قال مخاطبا نبيه في القرآن - [00:02:34](#)

وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم يا رسول الله انزلنا اليك الذكر اي القرآن وامرناك وولجنا الامر اليك لتوضحه وتفسره وتبينه للناس وبيان القرآن هو شيء اخر غير القرآن - [00:02:59](#)

هذه حقيقة يجب ان ترسخ في اذهان المسلمين جميعا حتى يتمكنوا من فهم الشريعة كان صحيحا وانزلنا اليك الذكر اي القرآن لتبين للناس ما انزل في القرآن. انت تتولى بيانك حتى ما يمكن كل انسان يقول معنى الاية كذا. معنى الاية كذا - [00:03:27](#)

فيفسر القرآن برأيه ويظل ويظل وهكذا اتفق علماء المسلمين جميعا على ان القرآن لا يجوز تفسيره الا بالاعتماد على السنة وهي ثلاث اقسام اما قوله واما فعله واما تقريره اما قوله عليه السلام فواضح - [00:03:51](#)

اذا نطق الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم كان ذلك بيانا لما اجمل بيانه في القرآن. مثلا اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر اي وصلاة الفجر فذكر هنا في هذه الاية - [00:04:25](#)

اقامة ثلاثة اه اوقات. اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل دلوك الشمس زوالها في منتصف النهار الى غسق الليل الى دخول الظلام وقرآن الفجر اي صلاة الفجر ليست اوقات - [00:04:51](#)

وبين خمس اوقات عندنا نحن خمسة بينها الرسول عليه السلام في احاديث كثيرة لسنا الان بصدها فهذه الاية تفسر ضوء السنة اقم

الصلاة لذلك الشمس ذلك الشمس اي زوالها بعد - 00:05:20

ميلها الى جهة الغرب يدخل فيه وقت الظهر والعصر وغسق الليل ولا بالليل يدخل فيه وقت المغرب والعشاء لدينا جئنا بهذا التفصيل

من السنة من حديث صلاة جبريل للرسول اماما - 00:05:41

صلى الظهر بين الظهر والعصر في اول الوقت ثم صلى ثاني يوم قريبا الظهر قريبة من العصر ثم صلى العصر في اول وقت ثم صلى

العصر اه قبيل سرار الشمس - 00:06:01

ثم صلى المغرب في اول وقت ثم صلى المغرب في اخر وقت ثم العشاء وفي كل ذلك يقول عليه السلام الوقت بين هذين لسنا في

هذا الصدد انما القصد ان القرآن يفسره الرسول عليه السلام. اما بقوله كما قاله نعم - 00:06:20

الوقت بين هذه واما بفعله والامثلة على ذلك كثيرة فما هي مبسوسة في كتب التفسير هو من اشهر هذه الامثلة والسارق والسارقة

ايديهما انظروا كيف ان السنة تبين الان هذه الاية - 00:06:40

لان كلمة السارق لغة تطلق حتى على من سرق ترسل ارسا لا قيمة له اسمه سارق سرق بيضة اسمه سارق سرق دجاجة اسمه سارق اي

شيء فهل تقطع يده الاية قال والسارق والسارقة فاقطعوا - 00:07:06

اذا اخذنا باللغة فقط ولم يستند الى بيان الرسول عليه الصلاة والسلام ظللنا وهذا هو المثال. والسارق والسارقة قال الله عليه

وسلم في بيان هذا السارق الذي تقطع يده - 00:07:33

لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا من من سرق ما قيمته اقل من ربع دينار لا يجوز قطع يده مع ان الله عز وجل يقول والسارقون لكن

الرسول بين ان السارق الذي عاناه الله هو الذي يسرق - 00:07:54

ربع دينار فصاعدا ثم اين تقطع يده قال فاقطعوا ايديهما السارق والسارقة اتقطع يده هنا ام هنا؟ ام هنا بينت السنة ان اليد تقطع من

هنا ليس من المرفقين ولا من الابط - 00:08:18

وانما من هنا هذا بيان بالفعل ذاك بيان بالقول لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا بيان بالقول هذا بيان بالفعل وما نحن فيه الان من هذا

القبيل كانوا يقبلوا بعض زوجاته ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ - 00:08:42

اذا هذا التقبيل بيان ان قوله تبارك وتعالى في القرآن او لامستم النساء ليس هو هذا اللمس ولا هذا اللمس وانما هو كناية كما قال علي

ابن عباس خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:09:05